المبادئ الأساسية

المبادئ الاساسية

—١—

ان اسرائيل من جهة و الجمهورية العربية المتحدة و غيرها من البلدان العربية المتجاورة لاسرائيل التي تشترك في تحقيق التسوية من جهة اخرى ،

نظرا لالتزاماتها وفقا لميثاق هيئة الامم المتحدة ،

تأكيدا لالتزاماتها وفقا لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ المؤرخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و تعبيرا عن استعدادها لتنفيذه عن طريق حسن الضمير و في جميع احكامه ،

اعترافا بعدم سماح كسب اراضي الغير عن طريق الحرب ،

اعترافا بضرورة اقامة السلام العادل و المتين في الشرق الادنى تستطيع كل دولة ان تعيش في ظله في ظروف الامن ،

قد تتفق على انه يمكن عن طريق الاتصالات بيارينج وضع الاتفاق النهائي و المتبادل الالتزام بشأن الطرق الملموسة لتحقيق قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ المؤرخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على الاحكام الاتية

—٢—

١) ان الاتفاق المتوصل اليه قد يحدد لائحة و نظام سحب القوات الاسرائيلية عن الاراضي التي تم احتلالها اثناء نزاع سنة ١٩٦٧ كما يحدد المشروع المتفق عليه للتحقيق المتبادل من قبل الاطراف لسائر احكام قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ و سوف يتم النظر فيه كجزء لا يتجزأ متعلق بجميع نواحي التسوية في منطقة الشرق الادنى بصفة "المجموع"

٢) في يوم احالة الوثيقة النهائية الى هيئة الامم المتحدة او الوثائق التي تسجل الاتفاق (الباب الرابع) قد يبتدأ سحب القوات الاسرائيلية المسلحة من الاراضي المحتلة خلال نزاع سنة ١٩٦٧ و قد يتحقق السحب تحت اشراف مندوبي هيئة الامم المتحدة بمراحل و مواعيد يتم الاتفاق عليها لا تتجاوز مدة الشهرين (شرطيا) .

ففي خلال الشهر الاول (شرطيا) تنسحب القوات الاسرائيلية عن جزء من الاراضي العربية الى الخطوط الوسطى في شبه جزيرة سيناء (وكذلك على الضفة الغربية من نهر الاردن وعن الاراضي السورية في منطقة القنيطرة) .

وفي اليوم الذى تصل فيه القوات الاسرائيلية الى الخطوط الوسطى المتفق عليها سلفا في شبه جزيرة سيناء (مثلا ٣٠-٤٠ كم عن قناة السويس) ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة تدخل قواتها الى منطقة قناة السويس و تبدأ تطهير القناة لاستئناف الملاحة .

وفي خلال الشهر الثاني (شرطيا) يتم سحب القوات الاسرائيلية من الاراضي المحتلة في اثناء نزاع سنة ١٩٦٧ حيث تظهر ادارة الجمهورية العربية المتحدة بصورة تامة (او غيرها ادارة غيرها من البلدان العربية) كما تدخل قواتها المسلحة و القوات البوليسية .

٣) اعتبارا من احالة الوثيقة النهائية او الوثائق الى هيئة الامم المتحدة قد تتحفظ الاطراف عن الاعمال التى تتنافى و حالة الحرب وفقا للبندين العاشر و الحادى عشر بمعنى ان وقف حالة الحرب قانونيا و بصورة كاملة قد يكون ساري المفعول بعد انجاز سحب القوات الاسرائيلية من الاراضي المحتلة خلال نزاع سنة ١٩٦٧

٤) تعتمد الاطراف على ان الحدود الامينة و المعترف بها هى الخطوط القائمة قبل نزاع يونيو سنة ١٩٦٧ و قد يكون الامكان عن طريق حسن وفاق بعض الدول التى تشترك في الاتفاق و التى تهتم مباشرة بالاتفاق ان تكون هناك بعض التوضيحات في هذه الخطوط في مناطق ما و ذلك بصيانة صارمة لمبدأ عدم سماح كسب الاراضي عن طريق الحرب .

و الدليل على سلامة الحدود قد يكون عن طريق الاعتراف بها من قبل الدول ذات الشأن يرفق هذا الاعتراف تحقيق الاجراءات السياسية و غيرها من الاجراءات و الالتزامات ضمن مجموعة الاجراءات فى تسوية الشرق الادنى .

و ان الحدود بين الجمهورية العربية المتحدة و اسرائيل قد تمتد بالخط القائم سابقا قبل نزاع يونيو سنة ١٩٦٧ اى وفقا للحدود الدولية بين مصر و اراضي فلسطين المنتدبة .

(اما الحدود بين الاردن و اسرائيل قد تمتد بخط كان قبل نزاع يونيو سنة ١٩٦٧ ببعض التوضيحات الممكنة التى تتحقق باتفاق الطرفين في مناطق .....) .

ان الحدود الامينة و المعترف بها قد ترسم على الخرائط التى يتم الاتفاق عليها و تصديقها من قبل الاطراف و التى هى جزء لايتجزأ عن الاتفاق العام .

٥) و من اجل تأمين سلامة اراضى الدول الواقعة في هذه المنطقة و ضمان امن الحدود المعترف بها قد تقام المناطق المجردة من السلاح في كلا جهتي الحدود و يتم ذلك عن موافقة الدول ذات الشأن التى تتحقق بواسطة يارينج و مثل هذه المناطق المنزوعة السلاح لا تمنح امتيازات لطرف من الاطراف و لا يحتوى نظامها الا على مجرد الموانع ذات الطابع العسكرى ٠

و بعد موافقة الاطراف قد يضع مجلس الامن مخطط العمليات و يتخذ قرارا حول تدابير ضمان نظام المناطق المنزوعة السلاح بعدم الحاق الضرر على سيادة الدول ذات الشأن كما ينص على ذلك الباب الثالث من هذه المبادئ ٠

٦) و وفقا للبند الثاني قد تنسحب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة الموجود تحت السيادة العربية و يعاد انشاء هذا القطاع في الحدود التى كانت قبل نزاع سنة ١٩٦٧ اما الدول العربية فقد توافق على ترابط قوات هيئة الامم المتحدة في هذه المنطقة حسب قرار مجلس الامن و وفقا لمبادئ الباب الثالث٠

٧) و قد تترابط قوات الامم المتحدة في شرم الشيخ بموافقة الجمهورية العربية المتحدة و قرار مجلس الامن و يؤكد مجلس الامن حرية الملاحة في مضيق تيران و خليج العقبة لبواخر جميع البلدان ٠

٨) قد تلتزم الجمهورية العربية المتحدة بعد انجاز سحب القوات الاسرائيلية من اراضيها المحتلة خلال نزاع عام ١٩٦٧ بان تؤمن حرية مرور بواخر جميع الدول دون تفرقة بقناة السويس٠

٩) قد يوافق الطرفان على ان اللاجئين الفلسطينيين وفقا لمقررات هيئة الامم المتحدة يختارون عن طريق الاستفتاء على الاساس الفردى اما العودة الى اسرائيل اما الاقامة في البلاد العربية و غيرها بالتعويض المادى و يتفق الطرفان بواسطة يارينج على تحديد العمليات و الشروط و كذلك المواعيد التى سوف يجرى الاستفتاء فيها و تتحقق الاقامة و العودة الى الوطن استرشادا بتلبية مصالح اللاجئين و المثل العليا للوصول الى التسوية السلمية الوثيقة في الشرق الادنى (فان البرنامج الزمني للاجراءات الفعالة الخاصة بهذا البند قد يتحقق خلال ـ٠٠٠ سنوات) ٠

و قد يتفق الطرفان على ان تحقيق غيرها من اجزاء الاتفاق لا يمكن ان يؤجل حتى وضع البرنامج المذكور الخاص باللاجئين موضع العمل ٠

١٠) ان الدول العربية المشتركة في التسوية و اسرائيل قد توكد انها سوف تتقيد في علاقاتها فيما بينها بالمبادىء المنصوص عليها خاصة في المادة الثانية لميثاق الامم المتحدة و هي كالآتي :

أ) ان تحل كافة نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية حيث لا يتعرض السلام و الامن العالميان للخطر ،

ب) ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن تهديد استخدام القوة او عن استخدامها كان ذلك ضد سلامة الاراضي او ضد الاستقلال السياسي لاى دولة او باى شكل آخر لا يتماشى و اغراض ميثاق الامم المتحدة و مبادئه ،

و قد يمتنع الطرفان عن تدخل مباشر او غير مباشر ~~البعض بالبعض~~ باى اسباب سياسية او اقتصادية او غيرها .

١١) قد توفق الدول العربية المشتركة في التسوية و اسرائيل على ان تحترم و تعترف بسيادة و سلامة ارضية و استقلال سياسي البعض بالبعض و حقها العام في الحياة في السلام و الامن و في الحدود الامينة و المعترف بها و ذلك بدون ان تتعرض لتهديدات بالقوة او استخدامها .

قد تلتزم ان تتخذ بكل ما في وسعها الا يحدث حادث من الحوادث العدائية عن اراضيها باستخدام القوة او التهديد ضد الاطراف و يصرح الطرفان بعدم جواز الشروط في تطبيق المعاهدات الدولية الشروط التي لا تتفق و حالة وقف الحرب بينهما ، على ان ليس هناك ثمة ماينص على اعتراف البلد بالبلد الآخر قانونيا على أثر الاتفاق النهائي .

٣

١) ان مجلس الامن اعتمادا على مواد ميثاق الامم المتحدة و باتفاق الطرفين يتخذ قرارا حول تأمين الحدود الاسرائيلية العربية المذكورة سلفا (و يمكن تأمين ذلك من طرف الدول الاربع من اعضاء مجلس الامن الدائمين) .

٢) ان مجلس الامن باتفاق الطرفين يتخذ قرارا حول تشكيل :

المسلحة
أ) فريق المراقبين العسكريين للاشراف على سحب القوات الاسرائيلية عن الاراضي المحتلة اثناء نزاع سنة ١٩٦٧ وكذلك مراقبة المناطق المجردة من السلاح ،

ب) قوات هيئة الامم المتحدة للترابط على الحدود بين الجمهورية العربية المتحدة واسرائيل (الاردن سوريا واسرائيل) وكذلك في قطاع غزة و شرم الشيخ ٠

٣) ان فريق المراقبين العسكريين و ملاك قوات هيئة الامم المتحدة في الشرق الادنى وقيادتها للحركات تشكل من الملاك العسكري في الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة التي يعينها مجلس الامن على اساس التمثيل الجغرافي السياسي العادل والمتوازن آخذا بعين الاعتبار آراء الدول التي ستترابط هذه القوات على اراضيها اذا لم يقرر بصورة اخرى ٠

٤) وفقا للمادة التاسعة و العشرين للنظام الداخلي لهيئة الامم المتحدة يؤسس مجلس الامن هيئة (لجنة) فرعية له للاشراف على جميع عمليات مراقبي هيئة الامم المتحدة وقواتها في الشرق الادنى و يعين قائدا لهذه القوات التي تطيع لهذه اللجنة ، فان قائد القوات سيخضع له فريق المراقبين ايضا ٠

و تعرض اللجنة تقاريرها الى مجلس الامن حول كل المسائل المتعلقة بجميع المتطلبات العسكرية لمراقبي هيئة الامم المتحدة وقواتها في الشرق الادنى و سيكون اعضاء مجلس الامن الدائميون الاربعة اعضاء للجنة و يمكن ان تكون بعض الدول الاخرى ٠

٥) ان الامين العام لهيئة الامم المتحدة كشخص اداري مسؤول رئيسي في هيئة الامم المتحدة سيساعد بكل ما لديه من وسائل على تنفيذ قرارات مجلس الامن بشأن تشكيل مراقبي هيئة الامم المتحدة وقواتها في الشرق الادنى و نشاطهم و بقدر ما يقتضيه الامر او حسب طلب المجلس يعطي الى مجلس الامن تقاريره حول المساعدة التي سوف تقدم ٠

٦) ان مجلس الامن سيتخذ قرارا حول ترتيب تمويل مراقبي هيئة الامم المتحدة وقواتها في الشرق الادنى ٠

٧) ان قوات هيئة الامم المتحدة ترسل من طرف مجلس الامن على الاساس الموقت لمدة حتى خمس سنوات (شرطيا) و بعد انتهاء هذه المدة ينظر مجلس الامن في مسألة ايقاف ترابط قوات هيئة الامم المتحدة في هذه المنطقة آخذا بعين الاعتبار طابع مهمتها الموقت و آراء الاطراف المعنية ٠

٤

ان المبادىء الاساسية الحالية تسلم بواسطة يارينج الى الاطراف لاتمام الاتفاق الموضوعي . ان الاتفاق المتوصل اليه حول جميع مواضيع تسوية الشرق الادنى قد يسجل في الوثيقة النهائية او في الوثائق التى قد توقع عليها الاطراف و تحال فورا الى هيئة الامم المتحدة و بعد احالة تلك الوثيقة او الوثائق من قبل الاطراف قد يطلع الامين العام لهيئة الامم المتحدة فورا مجلس الامن و جميع الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة على هذا .

و قد تكتسب الوثيقة او الوثائق المذكورة من لحظة احالتها صفة الزامية و طابع عدم سحبها للاطراف كما يبتدأ تنفيذها و مراعاة احكام الاتفاق من قبل الاطراف . و اذا خالفت اسرائيل التزاما من التزاماتها الخاصة بسحب قواتها يحق للطرف الآخر ان يتحفظ عن تنفيذ التزاماته هو .

و تكون الوثيقة النهائية او الوثائق سارية المفعول فورا على أثر اتمام سحب القوات الاسرائيلية من الاراضى المحتلة اثناء نزاع سنة ١٩٦٧ و هذا ما يؤكده مجلس الامن في قراره الخاص بهذا الشأن .

تعليقات شفوية " للمبادئ الاساسية "
لتسوية الشرق الادنـــى

(٢)

تعليقات شفوية "للمبادئ الاساسية"
لتسوية الشرق الادنى
(مشروع)

اننا ننطلق من ان البحث في تسوية الشرق الادنى اثناء تبادل الآراء بين الطرفين السوفياتي والامريكي قد دخل مرحلة حيث توجد امكانية التنسيق الملموس للمبادئ الاساسية التي قد تؤمن الاتفاق بين البلاد العربية واسرائيل عن طريق يارينج ٠

نظرا لضرورة تنفيذ قرار مجلس الامن قد حضرنا الوثيقة الخاصة بطرق ملموسة لتنفيذ هذا القرار واستخدمت فيها احكام المشروع السوفياتي المؤرخ في ٣٠/١٢/١٩٦٨ وكذلك الآراء التي عرضت في المشروع الامريكي للوثيقة التمهيدية واخذت بعين الاعتبار بعض الآراء التي لقيت التفاهم من خلال اللقاءات الرباعية في نيويورك وكما ادخلت الى هذه الوثيقة بعض التوضيحات لمفهومنا الخاص بقضايا تسوية الشرق الادنى ٠ غير ان هذه الوثيقة باجملها تعبر عن وجهة النظر السوفياتية وفي حال اذا تم الوصول الى الاتفاق اللازم مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية يجب علينا الحصول على موافقة الجانب العربي ٠

١

الى المقدمة٠ من اجل اكثر التقريب بين موقفي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في تسوية الشرق الادنى قد استعملنا في مشروع مقدمة الوثيقة السوفياتية صيغ متلائمة يتضمنها القسم المناسب من مشروع الوثيقة التمهيدية التي سلمت من قبل الولايات المتحدة ٠ كما نعتبر بانه من الضروري التسجيل في مقدمة الوثيقة ذاتها موافقة الطرفين على اخذ الالتزامات وفقا لميثاق هيئة الامم المتحدة وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ من ٢٢/١١/١٩٦٧ على عاتقهما ٠ اما الفقرة الاخيرة من مقدمة الوثيقة السوفياتية فسينا الى الاشارة وفقا لقرار مجلس الامن المؤرخ في ٢٢/١١/١٩٦٧ الى ضرورة وضع الاتفاق النهائي بين الطرفين عن طريق يارينج ٠ لا ينبغي تعقيد الوصول الى الاتفاق خاصة عن تركيز الاهتمام على الاتصالات اكثر مباشرة ان هدفنا الرئيسي هو اقناع الطرفين بموافقة على شروط الاتفاق النهائية والمقبولة للطرفين لمصلحة تأمين السلام الوطيد والدائم في الشرق الادنى ٠

ينبثق مشروعنا من جوهر قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ و من الادراك لضرورة الحل لقضية تسوية الشرق الادنى باجملها و هذا يعني انه يجب ان يخص الاتفاق بجميع نواحي التسوية و بالمنطقة باسرها اى لا يشمل الجمهورية العربية المتحدة فحسب بل يشمل البلاد العربية الاخرى التى ستشترك في الاتفاق ٠

٢

ان الباب الثاني للوثيقة السوفياتية يتعلق بالنواحي الموضوعية للتسوية وفقا لقرار مجلس الامن في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ ٠

الى البند الاول ٠ في صيغة البند الاول تظهر وجهات النظر المتفق عليها حول نواحي التسوية المختصة ٠

الى البند الثاني ٠ جاء في هذا البند عن حل المسألة الرئيسية في التسوية اى سحب القوات الاسرائيلية من الاراضي المحتلة اثناء نزاع عام ١٩٦٧ و صلته بالتوصل الى الاتفاق العملي على سائر النواحي في التسوية و الفنا البند الثاني على اساس المشروع السوفياتي في ٣٠ ديسمبر آخذين بعين الاعتبار ان هذه الاحكام لم تلق الاعتراضات في اثناء المشاورات الثنائية (في فشنطون) و الرباعية (في نيويورك) ٠ ان هذه الصلة المتبادلة ، طبعا ، تعني بانه في حالة تخلي احد الطرفين عن التزاماته او عدم وفائه التام بها وفقا للاتفاق يحق للطرف الآخر ان يمتنع عن تنفيذ التزاماته المختصة ٠ و بهذا الشأن اذن ننطلق من ان الوضع القائم في الوقت الحاضر اى عدم وجود الاتفاق لا يمنح اسرائيل اية حقوق على بقاء قواتها المسلحة في الاراضي العربية و على الاستمرار في احتلال هذه الاراضي ٠

الى البند الثالث ٠ و من المعلوم ان وقف حالة الحرب لاسباب معروفة لا يمكن ان تكتسب صفة شرعية كاملة مالم تنسحب القوات الاسرائيلية بصورة تامة و لكن بتوقيع الوثيقة النهائية يضع الطرفان من اول يوم الالتزام على عاتقهما بعدم القيام باى اعمال تعرقل وضع الالتزامات بوقف حالة الحرب موضع التنفيذ ٠

الى البند الرابع ٠ ان في الصيغة المتعلقة بمسألة الحدود الامينة و المعترف بها نعتمد على ان هذه الحدود هي الخطوط القائمة قبل نزاع ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ و في اثناء حل هذه المسألة علينا ان نأخذ بعين الاعتبار دائما ان استعداد الدول

العربية لقبول خطوط ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ كالحدود العربية الاسرائيلية هو التنازل الجدى من جانب الدول العربية لان المرء يعرف ان هذه الخطوط لا تتفق و الحدود العربية الاسرائيلية كما ينص عليها قرارات هيئة الامم المتحدة في سنة ١٩٤٧ و قد يكون الامكان عن طريق حسن وفاق بعض الدول ان تكون هناك بعض التوضيحات في هذه الخطوط في مناطق ما و ذلك بصيانة صارمة لمبدأ عدم سماح كسب الاراضي عن طريق الحرب و في نتيجة هذه التوضيحات التي ستجرى بصيانة مصالح الاهالى المحليين قد يكون الامكان في الغاء بعض النواقص في الخطوط القائمة قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ و هذا عن طريق التبادل في اجزاء متساوية . و بهذا السبب من الضرورى ان يكون لهذه التوضيحات طابع محلي اداري فقط لان في الظروف الحالية لا تتعين سلامة الحدود بمكانها الجغرافي او الاقليمي بل بتحقيق مجموعة الاجراءات السياسية و غيرها من الاجراءات و الالتزامات التى تضمن سلامة هذه الحدود .

و من الرأى عندنا ان الوصول الى الاتفاق المقبول حول هذا البند يتوقف بالدرجة الحاسمة عن استعداد اسرائيل لتحقيق مطلب قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ عن سحب القوات المسلحة .

اننا نريد ان نؤكد بذلك انه لا يدور الكلام حول مسألة اى توضيحات في الحدود بين الجمهورية العربية المتحدة و اسرائيل و نشير الى اتفاق وجهات النظر لبلدينا بهذا الشأن .

الى البند الخامس: اما موضوع المناطق المجردة من السلاح فالقول يمكن ان يدور حول تجريد المناطق الواقعة قرب الحدود من الاسلحة و ذلك كضمان اضافي لامن الحدود و لكن لا حول تجريد كافة الاراضي التى ستنسحب منها القوات المسلحة . ان مثل هذا التجريد قد يلحق ضررا للدول العربية فقط و مهام كيان السلام الثابت و الامن في الشرق الادنى لا تطلبها . ينبغي على المناطق المنزوعة عن السلاح ان تحدد بطرفي الحدود غير اننا انطلاقا من اعتبارات الملاءمة نفهم ان مساحتها يمكن ان لا تكون متساوية اطلاقا بسبب اختلافات محتملة في الاراضي المجاورة للمناطق اهمية و طابعا .

الى البند السادس .

الى البندين السابع و الثامن . ان تأمين حرية الملاحة للسفن التابعة لجميع

الدول في مضيق تيران و خليج عقبة وعبر قناة السويس جزء لا يتجزأ للتسوية الشاملة و وقف حالة الحرب المتصل بذلك ٠

اما شرم الشيخ فهناك بموافقة العربية المتحدة و بموجب قرار مجلس الامن قد ترابط قوات الامم المتحدة حسب عمليات منصوص عليها في الباب الثالث ٠

الى البند التاسع ٠ اتخاذا بعين الاعتبار تعقد خاص و اهمية و حساسية قضية اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة للعرب ننطلق من ان صيغة محددة في البند التاسع للوثيقة السوفياتية في حالة موافقة الدول العربية عليها ان هذه الصيغة تعني تنازلا كبيرا من قبل العرب و ذلك بالطبع يمكن تصوره فقط في ظروف ابداء اسرائيل للنوايا الطيبة بالمماثل في حل مشاكل التسوية الاخرى ٠

اننا ننطلق من ان حل مشكلة اللاجئين ينبغي ان يتأسس على قرارى الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة المؤرخين في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٨ و ١٩ ديسمبر عام ١٩٦٨ و قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٤ يونيو عام ١٩٦٧ ٠ على جميع اللاجئين ان يجرى استفتاءهم على الاساس الفردى حول رغبتهم في التمتع بالحق في العودة او في تسليم التعويض و لقد اعرب وزير خارجية الولايات المتحدة د ٠ راسك اثناء حديثه مع وزير خارجية الاتحاد السوفياتي في اكتوبر عام ١٩٦٨ عن الموافقة على مثل هذا الاستفتاء ٠

الى البندين العاشر و الحادى عشر ٠ في هذين البندين للوثيقة السوفياتية و في عدد من البنود الاخرى تستعمل بتغييرات تحريرية بسيطة الصيغ التى قد اقترحت و تقترح في الوثيقة الامريكية ٠

٣

ان الباب الثالث للوثيقة السوفياتية لا يطالب بتوضيحات خاصة و لكننا نعير اهمية مبدئية الى ان لا يتخذ مجلس الامن قرارات مختصة حول جميع مجالات اجراء عمليات هيئة الامم المتحدة في الشرق الادنى فحسب بل يقوم بالاشراف الفعلي على هذه العمليات ٠ واننا لا نرغب بهذا الشأن في سماح تكرار تجربة الماضي حينكان يخالف ميثاق هيئة الامم المتحدة في اثناء اجراء مثل هذه العمليات ٠

٤

واخذا بعين الاعتبار تبادل الآراء الذى قد تم نرى ممكنا تدقيق وتسبيط ترتيب تأليف اتفاق الاطراف النهائي حول شروط تسوية الشرق الادنى والجهاز الذى يضمن تنفيذها في جميع اجزائها بثبوت في ذلك الشكل الذى قد سجل في الباب الرابع للمشروع السوفياتي ~~للاحكام~~ للمبادىء الاساسية " . ومع ذلك نحن على اليقين بان الاسلوب المقترح من قبلنا لاحالة الوثيقة النهائية او الوثائق التى تحتوى على التزامات الاطراف المتبادلة بالاضافة الى اشتراك مجلس الامن في حل عناصر التسوية الهامة ، يضمن التوصل الى الهدف المقصود .